A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.165/PC.3/L.3/Add.10
16 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)
الدورة الثالثة
نيويورك
٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
البند ٤ من جدول الأعمال

نتائج المؤتمر: مشروع بيان المبادئ والتعهدات وخطة العمل العالمية

واو - تنفيذ ومتابعة خطة العمل العالمية
(الفقرات من ١٥٨ إلى ١٦٢)

(الجزء الرابع (خطة العمل العالمية: استراتيجيات للتنفيذ)
من مشروع جدول أعمال الموئل)

النص المقدم من الفريق العامل الثاني على أساس
المفاوضات المعقودة بشأن الوثيقة A/CONF.165/PC.3/4

واو - تنفيذ ومتابعة خطة العمل العالمية

١ - المقدمة

[١٥٨ - إن الأثر الطويل الأجل للتعهدات التي قطعتها الحكومات والمجتمع الدولي في مؤتمر الموئل الثاني يتوقف على تنفيذ الإجراءات المتفق عليها على جميع الصُّعد، بما في ذلك المحلي، والوطني والدولي منها. وسينبغي أيضا وضع خطط العمل الوطنية و/أو البرامج والإجراءات الوطنية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية المستدامة وتوفير المأوى، أو تعزيزها، إن وجدت، حيثما يكون ذلك ملائما، كما ينبغي للحكومات وشركائها في التنمية المستدامة رصد هذا التنفيذ وتقييمه على الصعيد الوطني. كذلك ينبغي تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بغية تشجيع أصحاب المصالح وتمكينهم من تحسين أدائهم وتعزيز التعاون الدولي.

290296 290296 96-03896

٢ - التنفيذ على الصعيد الوطني

[١٥٨ مكررا - تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ خطة العمل العالمية. وستقوم الحكومات بوصفها شريكة أساسية بإنشاء وتعزيز شراكات فعالة مع الأسر، والمجتمعات المحلية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمسنين، والفئات الضعيفة والسكان الأصليين في كل بلد. وينبغي إنشاء آليات وطنية أو تحسينها إن وجدت، عند الاقتضاء، من أجل تنسيق الإجراءات المتخذة على جميع الصعد الحكومية ذات الصلة التي لها تأثير على المستوطنات البشرية وتقييم هذا التأثير قبل اتخاذ الإجراءات الحكومية. كما ينبغي دعم السلطات المحلية في نهجها الذي تتبعه في سبيل تنفيذ خطة العمل العالمية بما يلزم من إجراءات محلية. وينبغي وضع واستعمال جميع آليات المشاركة المناسبة، بما فيها جدول الأعمال المحلي للقرن ٢١.

٣ - التنفيذ على الصعيد الدولي

[١٥٩ - ينبغي للتنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن يراعي تكامل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية مع الاعتبارات البيئية، والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقا. وستظل الجهات الفاعلة الرئيسية على الصعيد العالمي المعنية بتنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأمانتها، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وسائر الوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر.

٤ - تتبُّع أثر التقدم في خطة العمل العالمية

[١٦٠ - على أعضاء الأمم المتحدة أن تبذل جهودا متسقة من أجل إنجاز تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال آليات التعاون الثنائية، ودون الإقليمية، والدولية، وكذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.

[١٦١ - والجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية، هي الجهاز الأساسي لرسم السياسات والتقييم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمتابعة أعمال الموئل الثاني. وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧ لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة. وينبغي أيضا للجمعية العامة أن تدرج متابعة أعمال المؤتمر في جدول أعمالها كبند بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)". وينبغي أن تقوم، في دورتها، الحادية والخمسين، باستعراض نتائج المؤتمر وكذلك الخطوات المطلوب اتخاذها لتنفيذ جدول أعمال الموئل.

[١٦٢ - وينبغي للجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٦ من أجل إجراء استعراض شامل وتقييم لمنتصف المدة لتنفيذ نتائج الموئل الثاني، وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات.

[١٦٣ - وسيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات ومقررات الجمعية والمجلس ذات الصلة، بالإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ خطة العمل العالمية وتقديم توصيات في هذا الصدد. وينبغي أن يُطلب من المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تنفيذ خطة العمل العالمية. كما ينبغي أن يُطلب من المجلس، بوصفه الهيئة التنسيقية، أن يقوم في عام ١٩٩٧ باستعراض دور وسير عمل لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة الحاجة إلى توخي التعاون والتنسيق الفعال مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة أعمال المؤتمر، وبغية كفالة تقسيم العمل بشكل واضح وتنسيق برامج العمل التي تمتد لسنوات عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن ينظر في تخصيص جزء رفيع المستوى من دورته الموضوعية لعقد اجتماع رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١، للمستوطنات البشرية وتنفيذ خطة العمل العالمية باشتراك فعال ومشاركة عدد من الهيئات من بينها الوكالات المتخصصة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

[١٦٤ - ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى من أجل تعزيز الحوار الدولي بشأن القضايا الحرجة المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وكذلك بشأن السياسات الواجب اتباعها لمعالجة هذه المشاكل من خلال التعاون الدولي.

[١٦٥ - وسيعمل المجلس، في سياق الدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه الجمعية العامة ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، على تيسير التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ نتائج الموئل الثاني وتقديم توصيات في هذا الصدد. وينبغي أن يبحث عن الطرق الكفيلة بالقيام، على نحو يتسق مع ولايات ميثاق الأمم المتحدة، ودور المجلس نفسه وسلطته، بتعزيز هياكله، وموارده وعملياته، بغية التقريب فيما بين وكالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في علاقة عمل وطيدة بحيث يتمكن من استعراض التقدم المحرز صوب تنفيذ نتائج الموئل الثاني.

[١٦٦ - وينبغي للجمعية العامة والمجلس تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وفي هذا الخصوص، ينبغي للجان الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع المصارف والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، بعقد اجتماعات على أعلى المستويات السياسية لاستعراض التقدم المحرز باتجاه تنفيذ نتائج الموئل الثاني، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات، واعتماد التدابير المناسبة. وينبغي للجان الإقليمية أن تقدم التقارير إلى المجلس عن نتائج هذه الاجتماعات.

[١٦٧ - وينبغي للجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تضطلع بدور هام في رصد تنفيذ خطة العمل العالمية، في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

[١٦٨ - وسيجرى تعزيز ولاية هذه اللجنة وتوسيعها لتشمل جدول أعمال الموئل وتنفذه. كذلك سيجرى تعزيز مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتنشيطه وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبهدف تمكينه من تنفيذ الولاية الموسعة الواردة في جدول أعمال الموئل على نحو فعال في إطار التوجه العام لسياسات لجنة المستوطنات البشرية. وينبغي تطوير المركز ليصبح أمانة تقنية على درجة عالية من الكفاءة قادرة على تنفيذ جدول أعمال الموئل. وتحقيقا لهذه الغاية، ستجرى إعادة تشكيل المركز وتعزيزه ليعالج جدول أعمال الموئل بشكل فعال.

[١٦٩ - وستكون للجنة المستوطنات البشرية، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأهداف الرئيسية التالية:

[(أ) تعزيز السياسات المتكاملة والمتجانسة الرامية إلى تحقيق الهدفين المتمثلين في توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في جميع البلدان وفقا لجدول أعمال الموئل؛

[(ب) تتبُّع أثر التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل والأنشطة المتصلة بتوفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١؛

[(ج) مساعدة إلى البلدان والأقاليم في زيادة وتحسين جهودها الذاتية الرامية إلى حل المشاكل المتصلة بالمأوى والمستوطنات البشرية؛

[(د) تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة من الحكومات، والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في سياق التنفيذ العام لجدول أعمال الموئل؛

[(هـ) تعزيز قدر أكبر من التعاون الدولي بهدف زيادة توافر الموارد للبلدان النامية، وبخاصة الافريقية منها وأقل البلدان نموا؛

[(و) تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس تحليل وتجميع المعلومات المتلقاة، وإبلاغ لجنة التنمية المستدامة بذلك؛

[(ز) تيسير التعاون وقيام الشراكات في هذا المجال فيما بين جميع البلدان والأقاليم.

[١٧٠ - وستضطلع لجنة المستوطنات البشرية بالمهام والمسؤوليات الرئيسية التالية:

[(أ) وضع أهداف السياسات، وأولوياتها ومبادئها التوجيهية المتصلة ببرامج العمل القائمة والمقرر تنفيذها في مجالي توفير المأوى الملائم والمستوطنات البشرية المستدامة والترويج لها، على نحو ما ورد في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وكما أيدتها الجمعية العامة؛

[(ب) قيادة منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان توفير المأوى الملائم والمستوطنات البشرية المستدامة والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، باقتراح الطرق والوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف ومرامي السياسات العامة في هذين الميدانين، على أفضل وجه في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

[(ج) كفالة توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على نحو يتفق مع التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ولا سيما الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والإعلانات وخطط العمل المتصلة بالمأوى والمستوطنات البشرية التي اعتمدتها القمة العالمية للطفولة، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

[(د) تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال الموئل المتصلة بالإجراءات الوطنية التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

[(هـ) القيام، في سياق جدول أعمال الموئل بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة بهدف التوصل إلى حلول لتوفير المأوى الملائم للجميع والمستوطنات البشرية المستدامة، وبخاصة إلى الحلول ذات الطابع الإقليمي أو الدولي؛

[(و) مواصلة توجيه السياسة العامة والإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

[(ز) استعراض كيفية استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفه من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتوفير المأوى وتنمية المستوطنات البشرية على الصعيد العالمي، والإقليمي ودون الإقليمي، والموافقة على ذلك؛

[(ح) رصد وتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل والتوصية باتخاذ التدابير المناسبة في استعراض منتصف المدة الذي سيُضطلع به في عام ٢٠٠٦ والإجراءات البديلة التي تعتبر ضرورية لتعزيز الطابع الدينامي لجدول الأعمال؛

[(ط) إجراء تقييم، في استعراض منتصف المدة، من خلال اجتماع أو مؤتمر دوليين، للمساهمة الفعالة للقطاع الخاص في تنفيذ جدول أعمال الموئل.

[١٧١ - وسيواصل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الذي يقع مقره في نيروبي، خدمة لجنة المستوطنات البشرية والعمل بوصفه مركز الإجراءات والأنشطة المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والمستوطنات البشرية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وسيرأس هذا المركز مدير تنفيذي، برتبة وكيل للأمين العام، يكون مسؤولا أمام الأمين العام للأمم المتحدة. وستناط بالمركز جملة مسؤوليات من بينها ما يلي:

[(أ) كفالة المواءمة بين برامج توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، التي تخططها وتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

[(ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في صياغة التوصيات الخاصة بتنسيق الأنشطة المتصلة بتوفير المأوى الملائم والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة، وإبقائها قيد الاستعراض وتقييم فعاليتها؛

[(ج) تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بتوفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

[(د) العمل بوصفه مركز تنسيق للتبادل العالمي للمعلومات بشأن توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية؛

[(هـ) توفير الدعم الفني للجنة المستوطنات البشرية؛

[(و) معالجة القضايا الأقاليمية المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية؛

[(ز) تكميل موارد الأقاليم لدى صياغة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية، عند الطلب؛

[(ح) تعزيز وتوطيد التعاون مع جميع الشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في جدول أعمال الموئل من أجل توفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

[(ط) الاحتفاظ بدليل عالمي للخبراء الاستشاريين والمستشارين واستكماله بهدف تكميل المهارات المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة والمساعدة، عند الاقتضاء، في توظيف الخبراء على الصعيد العالمي، بمن فيهم أولئك الآتين من البلدان النامية؛

[(ي) البدء في الاضطلاع بأنشطة إعلامية بشأن توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية، بالتعاون مع مكتب شؤون الاعلام التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

[(ك) تعزيز الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا السمعية - البصرية والإعلامية المتصلة بتوفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

[(ل) الاضطلاع بأية ولاية، ومسؤوليات ومهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة.

[١٧٢ - وينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وأمانات اللجان الإقليمية، وكذلك المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية وسائر الشركاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي، توطيد وتوسيع التعاون والتنسيق في مجالي توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

[١٧٣ - وينبغي للهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل لجنة التنمية المستدامة ولجنة التنمية الاجتماعية، أن تولي، ضمن ولاياتها، الاهتمام الواجب بالقضايا الخاصة بالمستوطنات البشرية، على نحو ما ورد في خطة العمل العالمية.

[١٧٤ - ولتعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن للجان الإقليمية، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، عقد اجتماع، على أساس مرة كل سنتين، على مستوى سياسي رفيع من أجل استعراض التقدم المحرز باتجاه تنفيذ النتائج، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها واعتماد التدابير الملائمة. وينبغي للجان الإقليمية أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآليات الملائمة، بنتائج هذه الاجتماعات.

[١٧٥ - ويُطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لتنفيذ خطة العمل العالمية والنظر بدرجة كافية في احتياجات المستوطنات البشرية في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تستعرض إجراءاتها على المستوى المشترك بين الوكالات من أجل كفالة التنسيق على نطاق المنظومة والمشاركة الكاملة من جانب جميع هيئاتها في تنفيذ خطة العمل العالمية. وينبغي لهذه الهيئات أن تقوم بدراسة برامجها لتحديد كيفية مساهمتها بأفضل ما يمكن في التنفيذ المنسق لخطة العمل العالمية. وينبغي دعوة هذه اللجنة إلى إنشاء فرقة عمل معنية بجدول أعمال الموئل. كما ينبغي إضافة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى عضوية لجنة التنسيق الإدارية وفرقة العمل المعنية بجدول أعمال الموئل.

[١٧٦ - ويُطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تشغيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على نحو فعال، وفيما يتصل باستعراض ولاية لجنة المستوطنات البشرية، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بتقييم مهام هذا المركز.

[١٧٧ - وينبغي التشديد على الدور الهام الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في رصد هذه الجوانب من بيان المبادئ والتعهد الخاص بخطة العمل الدولية المتعلق بامتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[١٧٨ - ولتقوية الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وتعزيز مساهماتها في أعمال متابعة متكاملة ومنسقة تقوم بها الأمم المتحدة، يتعين عليها أن تعين الإجراءات المحددة التي ستضطلع بها للوفاء بالأولويات الواردة في خطة العمل العالمية.

[١٧٩ - ولتحسين كفاءة مؤسسات الأمم المتحدة وفعاليتها في توفير الدعم للجهود المبذولة في سبيل توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على الصعيد الوطني، ودعم قدرتها على تحقيق أهداف الموئل الثاني، هناك حاجة إلى تجديد مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة وإصلاحها، ولا سيما أنشطتها التنفيذية. لذا فجميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مدعوة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها، وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، على النحو الملائم، لتأخذ في اعتبارها متابعة الموئل الثاني. وينبغي لمجالس إدارة المنظمات التالية أن تستعرض سياساتها، وبرامجها، وميزانياتها وأنشطتها في هذا الخصوص:

[(أ) ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز جهوده الرامية إلى دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال شبكة مكاتبه الميدانية؛

[(ب) وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقوم بتنسيق ودعم الإجراءات العملية على مستوى السياسات والبرامج من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل في مجال توسيع وحماية اليد العاملة والعمل؛

[(ج) ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن تنظر في مسألة إدماج برامجها الخاصة بالخدمات الأساسية الحضرية، ومبادرة "العُمَد كمدافعين عن الأطفال"، وإضفاء طابع اللامركزية على خطط العمل الوطنية لليونيسيف، المتصلة بجدول أعمال الموئل عن طريق إقامة الشراكات الواسعة من أجل تنمية المجتمعات المحلية المستدامة والإدارة المجتمعية؛

[(د) ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يساهم في تحليل ورصد اتجاهات التحضر الرئيسية وأثر السياسات الحضرية والريفية في ظل التغيرات التي يشهدها المناخ الاقتصادي العالمي؛

[(هـ) ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بوضع السياسات الرامية إلى تعزيز البيئة وإدماج الاعتبارات البيئية في تنمية المستوطنات البشرية وتوفير المأوى الملائم للجميع وتحفيز العمل على تحقيق هذه الأهداف على الصعد الوطني، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني؛

[(و) ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقوم، بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بمواصلة الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

[(ز) ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تقوم، لدى تنفيذها جدول أعمال الموئل، بتناول المجالات التي تتطلب قدرة تنافسية من شركات التصدير ونمو الشركات المحلية والوطنية التنافسية؛

[(ح) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تسترشد، لدى تنفيذ جدول أعمال الموئل، بالأهمية العالمية لقضايا الصحة، وربط هذه القضايا بالمستوطنات البشرية المستدامة والمأوى الملائم، والعلاقة الوطيدة بين الصحة العامة والخدمات الحضرية والريفية الأساسية، والحاجة إلى جعل الإنسان المركز الذي تدور حوله عملية التنمية.

[١٨٠ - وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تساهم في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن المؤسسات ذات الصلة مدعوة إلى اتخاذ التدابير التالية:

[(أ) ينبغي للبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصارف والصناديق الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المنظمات المالية الدولية أن تعمد إلى زيادة إدماج أهداف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، في سياساتها، وبرامجها وعملياتها بوسائل منها إيلاء أولوية قصوى لهذه الأهداف، في برامجها الاقراضية، عند الانطباق؛

[(ب) ينبغي لمؤسسات بريتون وودز والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تحسين أوجه الحوار بشأن السياسات ووضع مبادرات جديدة تكفل تعزيز برامج التكيف الهيكلي للنمو الاقتصادي المستدام مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى توفير المأوى الملائم للجميع وللتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية للفقراء والفئات الضعيفة؛

[(ج) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تعمل على توسيع وتحسين تعاونها في ميدان توفير المأوى الملائم للجميع وللتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بغية كفالة بذل جهود تكميلية، كما ينبغي لها أن تقوم، عند الامكان، بتجميع مواردها في المبادرات المشتركة الهادفة إلى توفير المأوى الملائم للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على أساس أهداف الموئل الثاني؛

[(د) ينبغي لمنظمة التجارة الدولية أن تنظر في كيفية إمكان مساهمتها في تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

[٥ - المؤشرات، وأفضل الممارسات وتقييم الأداء

[١٨١ - من الضروري تقييم أثر السياسات، والاستراتيجيات والإجراءات على توفير المأوى الملائم وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وستنظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة المستوطنات البشرية، في نتائج هذه التقييمات. وسيعمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، على إنشاء عملية مناسبة لتحليل ورصد الاتجاهات الرئيسية للتحضر وأثر السياسات الحضرية. وينبغي، بشكل خاص، جمع المعلومات الخاصة بأثر التحول الحضري على الفئات المحرومة والضعيفة، بمن فيهم الأطفال.

[١٨٢ - وسيقوم جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل، بمن فيهم السلطات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، بإجراء رصد وتقييم منتظمين لأدائهم في تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال المؤشرات المقارنة للمستوطنات البشرية والمأوى، وأفضل الممارسات الموثقة، التي سيقوم المركز (الموئل) بتزويدها بالمبادئ التوجيهية. كما سيجري تعزيز جمع البيانات والقدرات التحليلية لجميع هؤلاء الشركاء وتقديم المساعدة في ذلك على الصعيد الوطني، ودون الإقليمي والعالمي.

[١٨٣ - وكجزء من التزام الحكومات بتعزيز قدراتها القائمة فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات الخاصة بالمأوى والمستوطنات، يتعين عليها أن تقوم، على الصُّعد المناسبة، بما في ذلك على صعيد السلطات المحلية، بمواصلة تحديد ونشر أفضل الممارسات، وأن تقوم بوضع مؤشرات للمأوى وتنمية المستوطنات البشرية، وتطبيقها. وستستخدم هذه المعلومات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، من أجل تقييم التنفيذ الوطني لخطة العمل العالمية. ويمكن النظر في هذه المعلومات في إطار نظام موحد وملائم للإبلاغ في الأمم المتحدة، مع مراعاة إجراءات الإبلاغ المختلفة في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية.

[١٨٤ - وسيعيّن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه مرصد الموئل العالمي لتعزيز ورصد وتقييم الاتجاهات والتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال برامج مدعومة محليا، ووطنيا وإقليميا للمؤشرات وأفضل الممارسات. وعليه أن يواصل إعداد ونشر تقرير الحالة العالمية للمستوطنات البشرية وغيره من المنشورات الدورية الخاصة بالرصد والتقييم بغية تتبع أثر التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل.]

- - - - -